٢٢٤

الولد وحكم بتوريث الاخ ميراثها اجمع بدليل قوله تعم وهو يرثها فلو ورثت الاخت
الجميع كما هو مذهبكم لم يبق للفرق بين الاخت والاخ ثمرة اصلا ج قوله تعالى
واني خفت الموالي من وراي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني
ووجه الاستدلال ان زكريا عم لما خاف ان يرثه عصبته سال الله تعم ان يهبه
ولدا ذكرا بدليل قوله تعم وليا فلو كانت الانثى تمنع العصبة لما كان في اختيار
الذكر مزية د وهو عمدتهم كما اشرنا اليه سابقا ما رواه وهيب عن ابن طاووس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صم انه قال الحقوا الفرايض فما ابقت فلاولى بلا تأويل
عصبة ذكر وفي اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة وهذا نص وروى عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن سعد بن الربيع قتل يوم احد فجاءت امراته بابنتيه أبيه
الى النبي صم وقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله عمها
ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صم سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعم
في ذلك يوصيكم الله في اولادكم الاية فدعا صم عمهما وقال اعط الجاريتين
الثلثين واعط امهما الثمن فما بقي فلك وهذه نص نصا واجيب عن الوجه
الاول بان حاصله يرجع الى ان كل من فرض له من الورثة فرض لا يزاد عنه وكل من لم
يفرض له يعطى الجميع وهذا باطل اما اولا فلاعتراف الخصم بجواز نقصه عنه ولو كان
الفرض مانعا من ازالة صاحبه عنه لم يجز النقص واذا جاز النقص فما المانع من
الزيادة بل الامر في النقصان اولى لان النقصان ينافي الفرض بخلاف
الزيادة عليه بدليل آخر فان فيه اعمال الدليلين وحصول المطلوب من
كل منهما واما ثانيا فلان هذه الاية معارضة باية اولى الارحام فلا بد من
التوفيق بينهما وهو لا يحصل الا بالرد على الاقرب وان كان ذا فرض لدلالة
اية اولى الارحام عليه وانما قلنا ذلك لان الله تعم لم يمنع في الاية من الرد

والا

والا لم يحصل النزاع وقد دلت اية اولى الارحام على الرد بدلالتها على التوريث
بقوة الرحم والعمل بمضمون الايتين اولى من اطراح احدهما لدلالة المفهوم
التي هي من اضعف الادلة واما ثالثا فلانه لا بد من رد الفاضل على
شخص بدليل والا لادى الى التشهي وسنبطل الخبرين المقتضيين للرد على العصبة
ان شاء الله واذا ابطلا تعين الرد على اولى الارحام والا لزم خرق الاجماع
وبهذا الوجه يظهر الجواب عن الوجه الثاني لانه راجع الى ان الاخت
لم يسم لها اكثر من النصف فلا تزاد عليه واما الاخ فمحكوم بتوريثه الجميع وقد ظهر
ضعف هذا التمسك على انه يمكن الاستدلال بهذه الاية على بطلان التعصيب
من حيث ان الله تعم شرط في توريث الاخ من الاخت عدم ولدها واذا كانت
بنت لم يكن ولدها معدوما واذا وجد المنافي للشيء استحال حصوله لاستحالة
اجتماع المتنافيين فيجب ان لا يرث الاخ من البنت شيئا وهو خلاف مدعاكم
وعن الوجه الثالث بالمنع من كون زكريا عم طلب الذكر بل الانثى والاعم
بقرينة انه لما كفل مريم عليها السلم ورأى من بركتها وكراماتها ما راى دعا ربه وقال
رب هب لي من لدنك ذرية طيبة وظاهر الحال وسياق الاية يقتضي انه طلب
الامثل مريم عليها السلم فاعطاه الله افضل منها ولو تنزلنا لقلنا انه طلب الاعم
ولو سلمنا انه طلب الذكر لا يلزم منه انه خاف العصبة لانه لو كان له بنو اعم او بنات
عم لم يرثوه بالعصبة بل لكونهم من اولى الارحام لان ميراث العصبة انما فرض هنا
ليس الا توريث العصبة مع ذوي الفروض لا مطلقا مع ان طلب الذكر جاز ان
يكون لمحبة طبعية كما لا يخفى من عادة الخلق سلمنا لكن لا يلزم من ثبوت ذلك
الحكم في شرعه ثبوته في شرعنا لان شريعة نبينا صلى الله عليه واله ناسخة للشرايع
وما يوافق منها لما سبق على وجه الاتفاق لا الاستصحاب على ان الاية حجة لنا لا الهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1